

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 55 @ ثانياً : أَنْ يَكُونِ اللَّفْظُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ مَعْنَيْيْنِ وَلَا يُوجَدُ مَا يُرَجَّحُ أَحَدَهُمَا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا أَوْ فِي حَقِّ مَنْ نَسَبُهُ مَعْرُوفٌ بِأَنْسَهُ ابْنُهُ لَا تَكُونُ دَعْوَاهُ صَحِيحَةً ، كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ ( 1629 ) لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَدِّرٌ حَقِيقَةً ، إِذْ لَيْسَ مِنْ الْمُعَقُولِ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ وَالِدًا لِرَجُلٍ يَكْبُرُهُ فِي السِّنِّ كَذَا مِنْ الْمُتَعَدِّرِ شَرَعًا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْمَعْرُوفُ النَّسَبِ وَلَدًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي يَدَّعِيهِ . كَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ وَارِثٌ لَوَارِثٍ آخَرَ بِيَزَادَةِ عَنِّ حِصَّتِهِ الْإِرْثِيَّةِ ، كَأَنْ يُتَوَفَّى شَخْصٌ عَنِّ وَلَدٍ وَبِنْتٍ وَيَعْتَرِفُ الْوَالِدُ لِأُخْتِهِ بِنِصْفِ مَا خَلَّفَ وَالِدُهُمَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُنْقُولَةِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ إِقْرَابُهُ هَذَا لِتَعَدُّرِهِ شَرَعًا وَتُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ شَخْصٌ قَائِلًا : إِنِّي قَطَعْتُ يَدَيَّ فُلَانٍ ، وَإِنِّي مَدُّ يُونُ لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِيَّةَ يَدَيْهِ وَكَانَتْ يَدَا الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ سَالِمَتَيْنِ لَمْ تُقْطَعْ يَهُمَا ذَلِكَ الْكَلَامُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ . هَذَا وَإِلَيْكَ مِثَالًا : عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي يَتَنَازَعُهُ مَعْنَيَانِ أَوْ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ مَعْنَيْيْنِ وَلَيْسَ مِنْ مُرَجَّحٍ الْإِرَادَةِ أَحَدَهُمَا . الْمِثَالُ : لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ مُعْتَقٌ ( بِكَسْرِ التَّاءِ ) وَآخَرٌ مُعْتَقٌ ( بِفَتْحِهَا ) وَأَوْصَى بِمَالِ قَائِلًا : ( إِنِّي لِمَوْلايَ بَعْدَ مَوْتِي ) وَلَمْ يُعَيِّنْ فَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ ( مَوْلايَ ) تَشْمَلُ الْمُتَنَعِمَ وَالْمُتَنَعِمَ عَلَيْهِ وَتُطْلَقُ عَلَيَّ ( السَّيِّدِ ) ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ ، وَعَلَى ( الْعَبْدِ ) ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ وَبِمَا أَنْسَ الْقَصْدَ وَالْغَرَضَ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى أَنْ تَكُونَ بِمِثَابَةِ اعْتِرَافِ بِرَجْمِيلِ الْمُوصَى لَهُ وَكَشُكْرِهِ لَهُ عَلَيَّ أَيْادِيهِ ، وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَعْلَى لِأَدْنَى فَهِيَ بِمِثَابَةِ إِحْسَانِ وَزِيَادَةِ تَلَطُّفٍ ، وَلِأَنَّ الْإِسْمَ الْمُشْتَرِكَ لَا يُعَدُّ مِنْ قِسْمِ الْعُمُومِ ، وَيَجِبُ تَحْدِيدُ أَحَدِ الْمَعْنَيْيْنِ الْمَقْصُودِ لِلْإِسْمِ الْمُشْتَرِكِ وَهَذَا

الْقَصْدُ مَجْهُولٌ ، إِذْ بِيْتَعَدُّدِ الْمَقْصُودِ لِلْفِظِ الْوَاحِدِ لَا يُمَكِّنُ  
 تَعْيِينَ أَحَدِهِمَا ، فَلَا تَصِحُّ لَهُ وَصِيَّةٌ . ( الْمَادَّةُ 63 ) ذِكْرُ  
 بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ . إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مَأْخُودَةٌ  
 مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالْمَجَامِعِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنْ يَكْفِيَ فِي  
 الْأَشْيَاءِ السَّتِي لَا تَتَجَزَّأُ ذِكْرُ بَعْضِهَا عَنِ الْكُلِّ وَإِنَّ السَّبْعَ  
 مِنْهَا إِذَا ذُكِرَ كَانَ الْكُلُّ مَذْكَورًا ؛ لِأَنَّه لَوْ كَانَ ذِكْرُ  
 السَّبْعِ لَا يَقُومُ مَقَامَ ذِكْرِ الْكُلِّ لَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِإِهْمَالِ  
 الْكَلَامِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَادَّةَ ( 60 ) مِنَ الْمَجْلَدِ تُصَرِّحُ بِأَنَّ  
 إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنَ إِهْمَالِهِ . مِثَالٌ : لَوْ أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ  
 يَكْفُلَ شَخْصًا آخَرَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَالَ فِي عَقْدِ الْكِفَالَةِ إِنِّي  
 كَفَيْلُ بِنِصْفِ أَوْ رُبْعِ هَذَا الشَّخْصِ فَبِمَا أَنَّ نَفْسَ الرَّجُلِ مِمَّا  
 لَا يَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ وَالتَّقْسِيمَ ، وَذِكْرُ السَّبْعِ مِنْهَا بِحُكْمِ  
 ذِكْرِ الْكُلِّ ، فَالْكَفَالَةُ صَحِيحَةٌ وَيَكُونُ قَدْ كَفَلَ نَفْسَ الرَّجُلِ  
 كُلَّهَا . كَذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ ، كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ 1041  
 لَوْ سَلَّمَ الشَّفِيعَ نِصْفَ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ يَكُونُ بِذَلِكَ مُسْقِطًا  
 حَقَّ شَفْعَتِهِ فِي الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِمَّا لَا يَتَجَزَّأُ . كَذَا  
 يَسْقُطُ الْقِصَاصُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ وَلِيٌّ الْقَتِيلِ وَاحِدًا وَعَافَا عَنْ  
 الْقَاتِلِ بِجُزْءٍ مِنَ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَجَزَّأُ ؛ لِأَنَّه  
 لَيْسَ مِنَ الْمُمَكِّنِ إِمَاتَةَ قِسْمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ مَعَ الْإِبْقَاءِ عَلَى  
 الْقِسْمِ الْآخَرَ مِنْهُ حَيًّا . أَمَّا إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ الشَّيْءِ السَّذِي  
 يَتَجَزَّأُ فَهُوَ بِعَكْسِ ذَلِكَ وَإِلَيْكَ الْمِثَالُ :